قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١

بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشكل مجالس إدارة شركات المساهمة من سبعة أعضاء على الأكثر على النحو الآتى :

(ا) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال يتم انتخابهما طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها .

ويعين هؤلاء الأعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بما لايقل عن ٢٥٪ من رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة .

مادة ٢ — فيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، لايجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

مادة ٣ — لايجوز لأحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير — أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن صندوق موازنة أسعار الأسمدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة العامة التعاونية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إلغاء الفائدة التى يحتسبها بنك التسليف الزراعى والتعاونى على السلفيات التى يقدمها للزراع والجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص الآتى :

" مادة ٢ مكررا — يؤدى الصندوق من فائض أرباحه لبنك التسليف الزراعى والتعاونى المبالغ اللازمة لمقابلة قيمة الأعباء المترتبة على إلغاء احتساب الفوائد على السلفيات التى يقدمها للزراع والجمعيات التعاونية .

وتحدد هذه الأعباء بالاتفاق بين وزير الاقتصاد التنفيذى ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التعاونية الزراعية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر